بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم تاريخها
بتاريخ ربيع
الثاني
سنة
اربع وثلاثين والف

هذه الحقها المصنف رحمه الله تعالى بعد
تمام المجموع وهي نهاية الفريقين من كون
الملك يشترط لآخر
الشرطين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق المصطفين عباده الذي انعم وتفرد
في الازل بما اراد ايجاده واوصله لمن اسعده واخا
افاده فيتكرر الدرج والدقايق بيطعن بالهدايه
لنعايش كنز الدقايق والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه البررة الكرام
وبعد فيقول الملتجي الى جناب مولاه الراجي سعادة
الآخرة ودنياه حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله
تعالى ونفعنا به فهذه نبذة سميتها نهاية مراد
الفريقين لايضاح قولهم في الكنز والملك يشترط لآخر
الشرطين وقال الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى

يعني اذا كان

يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال ان دخلت دار زيد
ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك
الى آخره انتهى والمراد بالوصفين وصفا الدخول بدار
زيد وبدار عمرو وكلام زيد وكلام عمرو والشرط الدخول
او الكلام وكان ينبغي للشارح الزيلعي اجرا المتن
على عمومه ويشرحه بالنص على ما يحتمله لانه يشمل حقيقة
كل من الشرطين ويشمل ما اذا اعطفنا الثاني بحرف عطف
او ذكر الثاني بعد وبحرف العطف ويشمل ما يلزم تقديم
المؤخر منهما على المقدم وما لا يلزم ويشمل ما اذا كان
الشرط ذا وصفين وهما اي الوصفان تعلق الشرط
الذي هو الكلام بزيد وبعمرو او الدخول بدار زيد وبدار
عمرو فليس المراد وصفا يقوم بالموصوف كحسن الثوب
وقول الشارح الزيلعي يشترط لوقوع الطلاق ان يكون
آخرهما في الملك ظاهر في رجوع ضمير التثنية في آخرهما
الى الوصفين فيقتضي وجود ذات وصفت بوصفها دار
عمرو والوصف لا يوجد مجردا عن الموصوف فاريد
التعلق فرجع الامر الى ان يراد آخر الشرطين وهو الدخول
للدار الثانية بعد الاولى ووصف قاطع اعاك الشرط
على دخولها الاولى طلاقا احسن طلاقها بحاز الاحكام
كما سنذكره ووقع اعتراض الكمال الزيلعي فيما ذكره
في شرح الكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرطين ليس كذلك
لان تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل

تمايل في متعلقه ولا يستلزم تعدده • تعدده فانها
لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته
تعدد بالقوة • واما الشرطان فتحققهما حقيقة
بتكرار اداتهما انتهى كلامه وقد يقال ان تعدد الفعل
يستلزم تعدد متعلقه فلو قال الكمال لا يشترط تعدد
الشرط تعدد فعله مطلقا لكان اولى من قوله
ولا يستلزم تعدده • تعدده لانه متى تعدد وجد
تعدد لازمه يؤيده قوله فانها لو كلمتهما معا وقع
الطلاق لوجود الشرط • وغايته تعدد بالقوة
ولا يمكن اجتماعهما في التعليق بدخولها دار زيد ودار
عمرو وهذا معنى قولي مطلقا ثم اقول ان الزيلعي
رحمه الله تعالى لم يتكلم على مسئلة الكتاب الذي هو
الهداية بنصه على انها قالت كذا بل حمل كلام الكنز
على ما صور به الهداية بقوله يعني اذا كان الشرطه
ذا وصفين الى اخره الا ان ما لما صوره الزيلعي بما
مثله مسطور في الهداية نسب اليه الحمل لكنه يعتمد
فاعتراض الكمال انما يرد على عبارة صاحب الهداية
تحت صورة المسئلة بقوله وان قال لها ان كلمت ابا
عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت
ابا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الاولى وقال
زفر لا يقع وهذا على وجوه اما ان يوجد الشرطان في
الملك فيقع الطلاقة بهذا ظاهر او وجدا في غير الملك

فلا يقع

فلا يقع او وجدا الاول في الملك والثاني في غير الملك
فلا يقع ايضا لان الجزا لا ينزل في غير الملك او وجد
الاول في غير الملك وفي مسئلة الكتاب انتهى فقد
جعله من قبيل تعدد الشرط فيرد عليه اعتراض الكمال
رحمه الله تعالى ويجاب عن الهداية بان يقال
ان اراد الكمال بقوله ولا تعدد في الفعل هنا ففي اصل
التعدد فغير مسلم لانه حاصل بكلام احد الرجلين ابتدا
ثم كلام الثاني ثانيا فقد تعدد الشرط والفعل فان
الاول يسمى شرطا نص عليه في تحرير وتلخيصه للشيخ
زين وفي المنار وشرحه بقوله والمعلق بين شرطين
علق عليهما كان دخلت هذه وهذه كان شرطا مجازا هو
اصطلاحا لا يوجد بتحققه وثانيهما شرطا اسما
لا حكما انتهى وذلك لانه لما توقف على الشرط الثاني
واتصافه بانه الشرط الثاني على سبق الاول صح ان
يكون الاول شرطا فهو جدير بتسميته شرطا مع تعدد
الفعل وان لم يكن تعدده لازما كما اذا كلمتهما معا
وجد الشرط والجزا به ولا يكون كذلك فيما اذا علقه
بدخوله دار زيد • ودار عمرو • اذ لا يمكن وجود الفعلين
بمن فصح كلام الهداية باطلاق الشرطين وصح
كلام الزيلعي بما صور به من انه شرط له وصفان وقد علم
الشيخ اكمل الدين اطلاق الهداية الشرطين بقوله في
العناية الطلاق لا يقع الا بهما فصار الشرطان بمنزلة
شرط واحد انتهى وقال الشيخ زين في البحر

واعتراض الكمال على الشارح في جعله مسئلة الكتاب
من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المتصل
على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد
الشرط انتهى **واقول** قد تسامح في متابعته
الكمال من حيث جعله الشارح متكلما على مسئلة الكتاب
الذي هو الهداية وليس وقفا صاحبها الشيخ زين في
رده من الزيلعي لانه لما جعل المسئلة من قبيل تعدد
الشرطين لم يرد عليه كلام الكمال بل من قبيل الشرط
الموصوف بوصفين وقد علمنا صحة اطلاق الشرطين
فلا محظور لو كان المقصود بها النص على الشرطين كما بيناه
ولكن كان على صاحب البحر ان ينبه على ما يحمل كلامه
الكنز كما بيناه فلا يحصره فيما قاله تبعا للزيلعي
وقد اراد شيخ مشايخنا العلامة شيخ الاسلام علي
المقدسي رحمهم الله تعالى وكلام الشيخ زين بقوله
كيف يقال في حقه يعني الكمال ذلك اي نسبته الى
السهو مع انه حقق الكلام وبين المرام فقال اما الشرطان
فتحققهما حقيقة بتكرار اداتهما وهو على وجهين
بواو وبغيرها الى آخر ولا شك ان صاحب الكنز قال
الشرطين فسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة
ولا تكرار في اداتها فلا تكون من تعدد الشرطين حقيقة
فلا سهو في كلام المحقق اصلا انتهى كلام المقدسي رحمه
الله **وليس ذلك** دافعا كلام صاحب البحر لان الكمال
ينفي كون الصورة من قبيل تعدد الشرطين والزيلعي لم

ينقص

ينقص على انها من قبيل تعدد الشرطين فلم يعقود به المسئلة
لكونه منفية بل حمل عبارة الكنز على جعلها من قبيل الشرط
الذي له وصفان وكون الكمال حقق صورة المسئلة ليس دافعا
ما اراده من الاعتراض على الزيلعي لان الزيلعي لم يدع تعدد
الشرطين حقيقة فاعتراض صاحب البحر في محله رحمه الله
وقد عد لصدر الشريعة وابن كمال باشا وصاحب الدرر
اتباع كتاب الهداية في تمثيلها لبيان فعلا ولو اولو علق الطلاق
بشيئين الى آخر وهو لا يخرج عن كلام الهداية والكنز
وتجري عليهم ما يقتضيه تعليق الطلاق بشرط له وصفان
كما بيناه **ثم اقول** لم يظهر لي ثمرة هذا الاعتراض
من حيثية ترتب الحكم فيظهر لك ثمرة كون الشرط ذا وصفين
وكون كل من الشرطين شرط حقيقة فانه لا يفترق الحال
اذا علق الطلاق بهما **تنبيه في متعلق المسئلة**
ويلخص فروعها اذا عطف شرطا على آخر وكانا شرطين
حقيقة بتعدد اداة الشرط وتأخير الجزاء كاذا قدم زيد
واذا قدم عمرو فانت طالق لا يقع حتى يقدما لانهما كشرط
واحد لان الاول لا حكم له متعلق بهما فان نوى تقديم
الجزاء صحت نيته لما فيه من التغليظ عليه وكذا اذا ذكر اداتا
الشرط بغير عطف كقوله ان اكلت ان لبست فانت طالق
لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل فتقدم المؤخر وكذا كل امرأة
اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق يتقدم المؤخر ليظهر التقدير
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها طالق واستغنى عن الفاء
بتقديم الجزاء فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط

الانحلال واصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ومنها اذا لم يكن الشرط الثاني مرتبا
على الاول لعادة فان كان كذلك كان كل شرط في موضعه
نحو ان اكلت ان شربت فانت حر كان الاكل متقدما والشرب
مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لا يعتق وان اكل ثم شرب عتق
ولو قال ان شربت ان اكلت يؤخر الشرط الاول لو قال
ان دعوتني اجبتك يقر كل شرط في موضعه ولو قال ان
اجبتك ان دعوتني يؤخر الاجابة ولو قال ان لبست
طيلسانا ان اتيتني يقر كل في موضعه • ولو قال ان
اتيتني ان لبست طيلسانا يؤخر الاتيان ولو قال ان
ركبت الدابة ان اتيتني كل في موضعه بخلاف ان اتيتني
ان ركبت الدابة ان اتيتني يقر كل في موضعه بخلاف
ان اتيتني ان ركبت لانهما متى كانا مرتبين عرفا لم يثبت
العطف بينهما • لا عرفا • ولا ذكرا • فمتى اقر كل شرط في
موضعه لا يتصل الجزاء باحد الشرطين كذا في البحر الرائق
عن المحيط وتمامه فيه فليراجع وذكرت القدر ليتنبه
له الطالب • والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تأليفه في
شهر صفر المبارك سنة ثمان وستين والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

كتاب

كتاب العتاق الرسالة الحادية والعشرين

ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية

تاليف مولانا شيخ الاسلام الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين بمنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي دبر الكائنات باحسن تدبير • واعتق
من اشتمل الشيء بمنه وهو العليم الخبير والصلاة والسلام
على الحبيب البشير • المجتبى ملاذ كل مستجير وعلى آله واصحابه
نجوم الهداية والتابعين • والائمة المجتهدين ومقلديهم
ذوي العناية وبعد فيقول الراجي من الله سبحانه وتعالى
المنوه الهداية والوقاية حسن الشرنبلالي • بكلمة الله من
فضله نيل الامل والمعاني • هذه نبذة لتحرير حكم
المستسعى بالبيان • ودفع الشبهة في تسميته بواضح البيان
قسم يسعى بعد حريته وآخر يسعى بعد رقيته وتحقيق منع
سعاية ولد ادعاه في المرض لم ادر من ناقش فيه ولا من اعترض
سميتها ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية
وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرائق وغيره •
كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقائق قال
في البحر اعلم ان المعتبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام
وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته

نهاية المخطوطة

END